

في باب الحيا
 الحيا في الرجل اذا لم يملك الا مقدار ما يقدرون به من
 ما يملكه من ماله من غير ان يملكه ولا يملكه الا ما يملكه
 لانه ليس باهل فاقترض ما يشترطه على نفسه
 صدقة ففعل والرجل لا يملك الا مقدار ما يقدرون به من
 ماله من غير ان يملكه ولا يملكه الا ما يملكه
 هو ما به والمختار لان فيما لا يملك المذلة لا يملكه الا ما يملكه
 كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس لي مال لا يصح لكن هاهنا ان شجرة اعصابها دار
 رجل فخلق رجل اخر فلان فارتقتا تلك الشجرة فهاهنا على وجهين اما ان كان الخالف
 من بلاد العربية ومن بلاد العجم ففي الوجود الاوان في كل حال لو غطت منطقة دار حنث
 وفي الوجه الثاني لانه المختار ذلك نحو كونه الدار والوصف لا يخرج من هذا الدار وفي
 الدار شجرة اعصابها خارج الدار فارتقتا تلك الشجرة حتى تسووا الطائر فيصاح بحيا حتى
 لو سقطت منطقة الطائر لاحت فصلها اما على القول الاول والمختار فظاهر واما على القول
 الاخر فلان الشجرة بمنزلة بنا الدار وصار كادخل بقية ذلك الدار ولو دخل تحتها رجل
 حلفان لا يتزوج امرأته في وجه رجل امرأته بغيا ذمه صلبه فجاز فهذا على وجهين
 اما ان اجاز بالقول الاول فالقول للمهر وخير وكنتم لثام فيه منهم من قال لا حنث
 في الوجهين والمختار انه بجنس هو الاول ولا حنث في الوجه الثاني والفرق ان النكاح لم يصر
 مختصا بالقول في الوجه الاول الحكم ثبت بقوله ان كان لا ينعقد بقوله وفي الوجود
 الثاني الحكم لا يثبت بقوله لا ينعقد بقوله فيتعلم شرط الحنث في رجل حلف بالطلاق
 امرأته لا يشترط من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد كنه حنث لان قصده التمتع جدا
 عن جميع المأكولات يقال للعالم اسم من ان يخرج ارضه فله في المختار عدل في الحنث الا اذا

في باب الحيا
 الحيا في الرجل اذا لم يملك الا مقدار ما يقدرون به من
 ما يملكه من ماله من غير ان يملكه ولا يملكه الا ما يملكه
 لانه ليس باهل فاقترض ما يشترطه على نفسه
 صدقة ففعل والرجل لا يملك الا مقدار ما يقدرون به من
 ماله من غير ان يملكه ولا يملكه الا ما يملكه
 هو ما به والمختار لان فيما لا يملك المذلة لا يملكه الا ما يملكه
 كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس لي مال لا يصح لكن هاهنا ان شجرة اعصابها دار
 رجل فخلق رجل اخر فلان فارتقتا تلك الشجرة فهاهنا على وجهين اما ان كان الخالف
 من بلاد العربية ومن بلاد العجم ففي الوجود الاوان في كل حال لو غطت منطقة دار حنث
 وفي الوجه الثاني لانه المختار ذلك نحو كونه الدار والوصف لا يخرج من هذا الدار وفي
 الدار شجرة اعصابها خارج الدار فارتقتا تلك الشجرة حتى تسووا الطائر فيصاح بحيا حتى
 لو سقطت منطقة الطائر لاحت فصلها اما على القول الاول والمختار فظاهر واما على القول
 الاخر فلان الشجرة بمنزلة بنا الدار وصار كادخل بقية ذلك الدار ولو دخل تحتها رجل
 حلفان لا يتزوج امرأته في وجه رجل امرأته بغيا ذمه صلبه فجاز فهذا على وجهين
 اما ان اجاز بالقول الاول فالقول للمهر وخير وكنتم لثام فيه منهم من قال لا حنث
 في الوجهين والمختار انه بجنس هو الاول ولا حنث في الوجه الثاني والفرق ان النكاح لم يصر
 مختصا بالقول في الوجه الاول الحكم ثبت بقوله ان كان لا ينعقد بقوله وفي الوجود
 الثاني الحكم لا يثبت بقوله لا ينعقد بقوله فيتعلم شرط الحنث في رجل حلف بالطلاق
 امرأته لا يشترط من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد كنه حنث لان قصده التمتع جدا
 عن جميع المأكولات يقال للعالم اسم من ان يخرج ارضه فله في المختار عدل في الحنث الا اذا